



منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-46/2019/MM/RES/FINAL

قرارات

شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة
في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
الصادرة عن

الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية
(دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية)

أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

24 - 25 جمادى الثاني 1440 هـ

(الموافق: 1 - 2 مارس 2019)

الفهرس

صفحة	الموضوع	رقم
3	القرار رقم 46/1 - أم بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	1
8	القرار رقم 46/2 - أم بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين	2
13	القرار رقم 46/3 - أم بشأن الجماعة المسلمة التركية في تراقيا الغربية والشعب المسلم في دوديكانيسيا	3
15	القرار رقم 46/4 - أم بشأن وضع المجتمع المسلم في ميانمار	4
27	القرار رقم 46/5 - أم بشأن وضع التتار المسلمين في القرم	5

القرار رقم 46/1-أم

بشأن

حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، يومي 24 و25 جمادى الثاني 1440 هـ (الموافق: 1-2 مارس 2019)؛

إذ يستذكر القرار رقم 45/1-أم الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الخامسة والأربعين، وجميع القرارات الصادرة بهذا الشأن عن مختلف دورات مجلس وزراء الخارجية ومؤتمر القمة؛

وإذ يذكّر بأن الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تمثل، من حيث العدد، ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية؛

وإذ يستذكر كذلك مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه والقرارات التي اعتمدها مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تطالب باحترام حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية؛

وإذ يستذكر كذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن وضع هذه الجماعات والمجتمعات المسلمة (الوثيقة رقم [OIC/CFM-46/2018/MM/SG.REP](#)):

1. يؤكد مجدداً التزامه بجميع القرارات الوزارية الصادرة بشأن الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم العون لها والإسهام في حل مشاكلها في إطار الاحترام الكامل لسيادة الدول التي تنتمي إليها ووحدة أراضيها ومن خلال التعاون مع حكومات هذه الدول.
2. يؤكد على ضرورة احترام حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ويعرب عن جزعه لما تواجهه من مشكلات ناجمة عن التمييز أو القمع أو الاضطهاد؛ ويشدد على أهمية التنسيق المستمر بين الدول الأعضاء من أجل إيجاد السبل الكفيلة بمساعدتها على حل مشكلاتها وحماية حقوقها الدينية والثقافية والمدنية والسياسية والاقتصادية وصون هويتها الإسلامية.
3. يؤكد على أن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة وهويتها في الدول غير الأعضاء هي، أساساً، مسؤولية حكومات تلك الدول وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

4. يشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام في دعم قضايا المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء؛ ويحثه على مواصلة تلك الجهود في إطار المبدأ الثابت المتمثل في احترام سيادة ووحدة أراضي الدول التي تنتمي إليها هذه المجتمعات، وذلك وفقاً للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وتنفيذا لقرارات مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الوزارية ذات الصلة.
5. يحث الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية بوجه عام، والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي بوجه خاص، بما فيها البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) وكذلك المنظمات الإسلامية غير الحكومية، على التنسيق مع الأمانة العامة لتقديم المزيد من الدعم والمساعدات المالية والمادية بهدف تمكين هذه الجماعات والمجتمعات من الارتقاء والنهوض في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة في تقدم بلدانها وتنميتها.
6. يؤكد أن قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 18/16 بشأن "مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم ومعتقدهم" يشكل توافقاً تاريخياً، إذ يوفق بين آراء مختلفة حول القضاء على التمييز والتعصب الديني بناء على مقترحات قدمت بالنيابة عن المنظمة وغيرها من الجهات المعنية؛ ويشجع الدول الأعضاء في المنظمة على تقديم الدعم الكامل لمسار إسطنبول ارتباطاً بالقرار 18/16.
7. يؤكد مجدداً أن التعليم حق مشروع لكل فرد من أفراد المجتمع دونما أي تمييز، كما تنص على ذلك جميع المواثيق الدولية ذات الصلة؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم جميع المساعدات الممكنة لدعم التعليم، بما في ذلك توفير المعلمين لأبناء الجماعات والمجتمعات المسلمة وتخصيص منح دراسية لهم في المدارس والجامعات، ودعوة المنظمات الإسلامية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني للإسهام في هذا المسعى بالتنسيق مع الدول المعنية لتقديم كافة أشكال المساعدة مثل تعزيز الأنظمة التربوية، ولا سيما من خلال إيفاد مدرسين للإسهام في تعليم الأطفال من أبناء الجماعات والمجتمعات المسلمة، وتوفير المنح الدراسية في المدارس والجامعات.
8. يدعو مجدداً الأمانة العامة إلى الاستمرار في الاتصالات ومواصلة الانخراط مع المجتمعات المسلمة تنفيذاً للقرارات الوزارية السابقة، وذلك للتعرف على مشاكل هذه الجماعات والمجتمعات وأحوالها؛ ويدعو الأمانة العامة إلى مواصلة عقد الندوات والمؤتمرات في بلدان الأقليات المسلمة بغرض التعرف على مشاكلها وقضاياها وتمتين العلاقات وتطويرها بين دول المجتمعات المسلمة والدول الأعضاء في المنظمة.
9. يتابع بقلق محنة المسلمين في جمهورية أفريقيا الوسطى بسبب الحالة الخطيرة التي ظلوا يعيشونها في بلدهم منذ ديسمبر 2013؛ ويدين ما يتعرض له هؤلاء من أعمال عنف مجرد انتسابهم للإسلام؛ ويدعو سلطات أفريقيا الوسطى إلى حماية مواطنيها بغض النظر عن انتمائهم الديني وتقديم المساعدة الطارئة

للنازحين واللاجئين الفارين من أعمال العنف، والعمل على ضمان عودتهم من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لحماية أفراد المجتمعات المسلمة من جميع أشكال العنف وضمان حقوقهم المدنية والدينية وكفالة الحرية الدينية في البلاد.

10. يطلب من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومؤسساته ذات الصلة التحرك العاجل، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والسلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى، لتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أو المتورطين فيها إلى المحاكمة؛ ويدعو كذلك حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والمجتمع الدولي إلى الإسراع بإنشاء محكمة جنائية تنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها جمهورية أفريقيا الوسطى خلال السنوات الأربع الماضية.

11. يحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على إشراك جميع الأطراف في البلاد فيما تبذله من جهود لإعادة إحلال سلام دائم ومستدام في البلاد من خلال مد جسور الحوار البناء نحو تحقيق التعايش السلمي بين مختلف مكونات المجتمع.

12. يدعو حكومة جمهورية أنغولا إلى مراجعة موقفها من الجماعة المسلمة والاعتراف بالديانة الإسلامية رسمياً من أجل تمكين المجتمع الأنغولي المسلم من التمتع بحقوقه المدنية والدينية على قدم المساواة مع باقي المواطنين.

13. يعرب عن بالغ قلقه إزاء تنامي نشاط الجماعات الهندوسية المتطرفة ضد المسلمين في الهند، والتي تسعى إلى إقامة معبد هندوسي على أنقاض المسجد البابري التاريخي؛ ويعرب أيضاً عن قلقه للتأخير غير المبرر في تحديد المسؤولية عن تدمير المسجد البابري؛ ويحث الحكومة الهندية على العمل على إعادة بناء هذا المسجد في مكانه الأصلي.

14. يدعو الأمانة العامة إلى مواصلة رصد أوضاع المسلمين في الهند وجمع المزيد من المعلومات عن المشاكل والتحديات التي يواجهونها على الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بغية تقديم المساعدات الضرورية لهم، ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر الوزاري القادم.

15. يحث الحكومة الهندية على اتخاذ خطوات من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية للمسلمين في الهند انسجاماً مع التوصيات الواردة في تقرير لجنة ساشار.

16. يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما أوردته بعض التقارير عن قيام عناصر هندية متطرفة، من خلال حملة "العودة" وبرامج تعليمية، بإكراه الجماعات المسلمة في الهند على "اعتناق الهندوسية" بغرض طمس الممارسات والشعائر المرتبطة بالديانات الأخرى وتزييف الحقائق التاريخية.

17. يأخذ علماً مع بالغ القلق بعدد من الحوادث في الهند حيث تعرض أناس للقتل أو السجن أو فرضت عليهم غرامات لقيامهم بذبح أبقار، لاسيما خلال عيد الأضحى المبارك.

18. يعرب عن بالغ قلقه من اندلاع أعمال العنف ضد المسلمين في أمبارا وكاندي وديكاما في سيريلانكا في مارس 2018، ويدعو الحكومة إلى اتخاذ خطوات ملموسة من أجل المعالجة الشاملة للأسباب الحقيقية لأعمال العنف واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المنازل والمشاريع التجارية وأماكن العبادة، بما في ذلك التصدي لتفشي خطاب الكراهية والمشاعر المعادية للمسلمين لدى الجماعات المتطرفة.
19. يحث حكومة سيريلانكا على التصدي لمظاهر العداة التي تنامت في السنوات الأخيرة ضد المجتمع المسلم في سيريلانكا من طرف بعض الجماعات المتطرفة، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المسلمين وحماية ممتلكاتهم ومساجدهم؛ ويدعو الأمانة العامة إلى إيفاد فريق فني إلى سريلانكا لجمع المزيد من المعلومات عن التحديات والصعوبات التي يواجهها المسلمون سياسيا واجتماعيا واقتصاديا بهدف تقديم المساعدة المطلوبة لهم، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر الوزاري القادم.
20. يرحب بنتائج الزيارة التي قام بها وفد الأمانة العامة بناء على دعوة من جمهورية الصين الشعبية، ويشيد بجهود جمهورية الصين الشعبية في رعاية المسلمين الصينيين، ويتطلع إلى مزيد من التعاون بين المنظمة وجمهورية الصين الشعبية.
21. يشيد بالجهود المخلصة التي تبذلها حكومة تايلاند في سبيل تحسين أحوال المجتمع المسلم، ويعرب عن تقديره للدعوة الموجهة لوفد منظمة التعاون الإسلامي في فبراير 2018 للوقوف على التقدم الذي أحرزته الجالية المسلمة في البلد؛ ويسجل في هذا الصدد ما يتمتع به المجتمع المسلم من حرية في ممارسة شعائره الدينية وجهود الحكومة من أجل خلق فرص اجتماعية وتعليمية واقتصادية في المنطقة؛ ويدعو الحكومة إلى كفالة أن تكون جميع المبادرات الرامية إلى تحسين الأوضاع شاملة وطوعية بالكامل وتحترم التقاليد والعادات المحلية؛ ويجدد دعمه لاستمرار عملية الحوار السلمي بين حكومة تايلاند وممثلي المجتمع المسلم في جنوب البلد بوساطة ماليزية؛ ويدعو كلا الطرفين إلى مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لبناء الثقة والحوار حول القضايا العالقة.
22. يثمن الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام مع حكومة تايلاند ومع المجتمع المسلم في الجنوب لمواصلة تحسين أحوال المسلمين ومنحهم، في جملة أمور أخرى، الفرصة لإدارة شؤونهم بأنفسهم وممارسة خصوصياتهم الثقافية واللغوية والدينية وإدارة مواردهم الطبيعية في ظل الاحترام الكامل لدستور البلاد ووحدتها الإقليمية، وفقا لما ورد في البيان المشترك بين حكومة تايلاند ومنظمة التعاون الإسلامي الصادر في مايو 2007 والذي أعيد تأكيده في 2012.
23. يدعو مجموعة ممثلي المجتمع المسلم في جنوب تايلاند لإشراك جميع الأطراف المعنية، والعمل من أجل الصالح العام لضمان إجراء عملية سلام فعالة في جنوب تايلاند؛ ويشجع الحكومة على منح مجموعة ممثلي المجتمع المسلم في الجنوب الاعتراف المطلوب؛ ويدعوها كذلك إلى توفير ضمانة السلامة خلال

السفر من تايلاند وإليها لأعضاء فريق الحوار وحمائهم من الاعتقال والملاحقة القضائية خلال مشاركتهم في عملية السلام.

24. يعرب عن استعداد منظمة التعاون الإسلامي لتقديم أي مساعدة ضرورية من أجل التوصل إلى حل عادل ودائم للمسائل العالقة في إطار عملية الحوار السلمي. ويدعو مجدداً حكومة تايلاند لمواصلة جهودها من أجل التوصل إلى حل دائم وعادل للمشاكل العالقة وفقاً للبيان المشترك بين حكومة تايلاند والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر في عام 2007.

25. يؤكد من جديد استمراره في رعاية حقوق ورفاه المجتمع المسلم في تايلاند ولاسيما في الأقاليم الحدودية الجنوبية، ويعرب عن تقديره التام لانفتاح حكومة تايلاند على التعاون مع المنظمة في سبيل تحقيق هذه الأهداف المشتركة.

26. يؤكد مجدداً ضرورة احترام حقوق المجتمع التركي المسلم في بلغاريا وإعادة أملاك الأوقاف الإسلامية التي تمت مصادرتها في العهد السابق؛ ويدعو المسلمين في بلغاريا إلى توحيد جهودهم والعمل سوية على تعزيز مكانة مكتب المفتي الأكبر خدمة لمصالح المسلمين في هذا البلد.

27. يشيد بجهود الأمين العام في مجال التعاون مع الاتحاد الأوروبي، خلال زيارته لبروكسيل في فبراير 2017، التي تروم إطلاق مبادرات مبتكرة وبلورة مشاريع مشتركة تعالج التحديات المتمثلة في المغالاة والتطرف والإسلاموفوبيا، بما يكفل تحسين أوضاع المسلمين في أوروبا، ويدعوه إلى تعيين ممثل خاص للجماعات والمجتمعات المسلمة من أجل متابعة تنفيذ هذه المبادرات.

28. يعرب عن تقديره لاجتماع فريق عمل منظمة التعاون الإسلامي المعني بالمسلمين في أوروبا، الذي انعقد على هامش الاجتماع التنسيقي السنوي في نيويورك يوم 25 سبتمبر 2018، ويطلب من الأمانة العامة مواصلة تنظيم اجتماعات فريق العمل المذكور في مناسبات مواتية.

29. يدعو الأمانة العامة ومكاتب المنظمة في كل من نيويورك وبروكسل وباريس وجنيف إلى مواصلة دراسة أوضاع المجتمعات المسلمة في الغرب بغرض الوصول إلى فهم أفضل للتحديات والمصاعب الراهنة التي تواجهها هذه المجتمعات سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وصياغة برامج تروم تحسين أوضاعها.

30. يدعو الأمانة العامة ومكاتب المنظمة في كل من نيويورك وبروكسل وباريس وجنيف إلى الانخراط في نشاطات هيئات المجتمع المدني ذات الصلة والمنتديات الإقليمية والدولية من أجل مواكبة المستجدات المتعلقة بأوضاع الجماعات والمجتمعات المسلمة ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الأمين العام.

31. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

القرار رقم 46/2-أم

بشأن

قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 24 و25 جمادى الثاني 1440 هـ (الموافق: 1-2 مارس 2019)؛

إذ يأخذ في الاعتبار قرارات منظمة التعاون الإسلامي وتوصيات لجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين، ويشيد برصدها الوثيق ومشاوراتها المتواصلة حول التطورات الميدانية؛

وإذ يشيد بالدور الذي اضطلعت به ليبيا في التوصل إلى اتفاق طرابلس لعام 1976، وكذلك بالدور الفعال الذي اضطلعت به جمهورية إندونيسيا بصفقتها الرئيسة السابقة للجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين، وجميع أعضاء هذه اللجنة، وبجهود الأمين العام الرامية إلى تسهيل عملية السلام ومساعدة كل من حكومة جمهورية الفلبين والجمهة الوطنية لتحرير مورو على التوصل إلى صيغة مقترحات مشتركة لضمان التنفيذ الكامل لاتفاق السلام النهائي الموقع عام 1996؛

وإذ يثني على جهود خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، رحمه الله، الداعمة لجهود السلام ولتنمية المسلمين في جنوب الفلبين؛

وإذ يشيد بجهود حكومة ماليزيا بصفقتها طرفاً ثالثاً وسيطاً في المباحثات بين حكومة جمهورية الفلبين والجمهة الإسلامية لتحرير مورو، وهي المباحثات التي أفضت إلى توقيع الاتفاق الشامل حول بانغسامورو في 27 مارس 2014؛

وإذ يسترشد بجميع القرارات الوزارية السابقة الصادرة في هذا الشأن؛

وإذ يسجل الالتزام المتواصل الذي أعرب عنه رئيس جمهورية الفلبين، فخامة السيد رودريغو دوتيرتي، بتنفيذ جميع الاتفاقيات الموقعة مع بانغسامورو، "بالتزامن مع الإصلاحات الدستورية والقانونية"، ويرحب بالتزامه القوي "بتصحيح الأخطاء التاريخية التي ارتكبت في حق بانغسامورو"؛

وإذ يعرب عن أمله في أن تتحسن الأوضاع في ماراوي في أسرع وقت بما يمكّن من رفع الأحكام العرفية؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أوضاع المدنيين الذين عانوا بشدة من هذه الأزمة ويدعو السلطات إلى ضمان عودة النازحين إلى المدينة بصورة آمنة؛

وإذ يرحب بالقضاء على الجماعات الإرهابية المرتبطة بتنظيم داعش التي هاجمت ماراوي بين مايو وأكتوبر 2017 وارتكبت جرائم شنيعة ضد السكان المسلمين؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول قضية المسلمين في جنوب الفلبين (الوثيقة رقم: OIC/CFM-46/2019/MM/SG.REP) وملحقه، بما في ذلك إفاده لبعثة برئاسة مبعوثه الخاص للسلام لزيارة الفلبين للتشاور مع كل من حكومة جمهورية الفلبين والجهتين الإسلامية والوطنية لتحرير مورو:

1. يجدد دعمه لاتفاق تنفيذ اتفاقية السلام الموقعة في طرابلس عام 1976، بين حكومة جمهورية الفلبين والجمهورية الوطنية لتحرير مورو والذي وُقِّع بالأحرف الأولى في 30 أغسطس 1996 في جاكرتا، ووقَّع رسمياً في 2 سبتمبر 1996 في مانيل؛ ويؤكد مجدداً أن اتفاق طرابلس واتفاق جاكرتا لا يزالان يشكلان الأساس لأي تسوية للنزاع.
2. يدعو إلى التنفيذ السريع والكامل لأحكام الاتفاق النهائي لعام 1996 بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976 الموقَّعين بين حكومة جمهورية الفلبين والجمهورية الوطنية لتحرير مورو والاتفاق الشامل حول بانغسامورو المبرم بين حكومة جمهورية الفلبين والجمهورية الإسلامية لتحرير مورو بنية حسنة ورغبة صادقة حتى يتسنى إحلال السلام العادل والدائم وتحقيق التنمية الشاملة لشعب بانغسامورو.
3. يؤكد مجدداً موقفه بأن اتفاق السلام الشامل في بانغسامورو يلي جزئياً متطلبات السلام الشامل في مينداناو، إلا أنه يشكل خطوة صوب تحقيق هذا الهدف؛ ويدعو إلى التنفيذ الكامل لاتفاقيات السلام السابقة بغية تحقيق السلام الشامل والدائم.
4. يقر بأهمية الجهود التي بذلت وبالتقدم الذي تم إحرازه خلال الإدارة السابقة من خلال التوقيع على الاتفاق الشامل حول بانغسامورو مع الجماعة الإسلامية لتحرير مورو عام 2014، بالرغم من تعذر إقرار القانون الأساسي لبانغسامورو المتعلق بهذا الاتفاق، وكذلك من خلال تنظيم الجلسة النهائية لعملية المراجعة الثلاثية يومي 25 و26 يناير 2016 بمشاركة كل من حكومة جمهورية الفلبين والجمهورية الوطنية لتحرير مورو ولجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين.
5. يُرحِّب بمبادرة الإدارة الفلبينية الحالية لإيجاد الحل الأمثل لمشكلة انعدام الدستورية والتي واجهتها اتفاقات السلام على مدى السنوات الأربعين الأخيرة.
6. يندد بشدة بالهجمات الإرهابية وبالجرائم الشنيعة التي ارتكبتها الجماعات الإرهابية في حق سكان الفلبين، وهي جماعات مرتبطة بتنظيم داعش؛ ويشيد بنجاح حكومة جمهورية الفلبين في القضاء على المجموعات الإرهابية وحماية المدنيين من الهجمات الإرهابية.
7. يؤكد مجدداً الموقف المبدئي والثابت لمنظمة التعاون الإسلامي من الإرهاب بجميع أشكاله وصوره والذي يتعارض مع تعاليم الإسلام الأساسية وقيمه السمحة.
8. يعرب عن مواساته وتعازيه لأسر الضحايا الذين سقطوا جراء الهجمات الإرهابية، ولحكومة جمهورية الفلبين وشعب بانغسامورو وللأمة الفلبينية قاطبة.

9. يرحب بمبادرة حكومة جمهورية الفلبين التي شرعت في جهود إعادة تأهيل مدينة مراوي، ويدعو الدول الأعضاء في المنظمة إلى دعم جهود إعادة الإعمار والكشف عن المجتمعات المتضررة من الصراع.
10. يشيد بالموقف المتعاون الذي أبدته الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو خلال الأزمة، وخاصة ما يتعلق منها بالجهود المشتركة بين حكومة الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو تحت إشراف المركز المشترك للتنسيق والرصد والمساعدة؛ ويدعو المنظمات الإنسانية والمنظمات ذات الصلة في سائر أرجاء العالم الإسلامي وفي العالم بأسره إلى المساهمة في إعادة تأهيل وإعادة بناء مدينة مراوي.
11. يقر بالدور الهام الذي تضطلع به مختلف الهياكل والآليات التي أحدثتها وأنشأتها العملية السلمية بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو في تعزيز وقف إطلاق النار والحفاظ على المناخ الذي يفضي إلى النهوض بعملية التوقيع على الاتفاق النهائي لبانغسامورو والاتفاق الشامل لبانغسامورو وإنجاحها ومواصلة عملية التنفيذ وهي: فريق المراقبة الدولي، وفريق الاتصال الدولي، وفريق مراقبة الطرف الثالث، والهيئة المستقلة لتسريح المقاتلين، واللجنة المعنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة، فضلا عن جميع الهياكل والآليات الأخرى المتفق عليها من أجل النهوض بالعملية السلمية؛ ويدعو كلا من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو إلى مواصلة انخراطها وإلى تسخير كل تلك الآليات من أجل التنفيذ الكامل للاتفاق إلى حين توقيع الأطراف على اتفاقية الانسحاب".
12. يشيد بعمل اللجنة الانتقالية لبانغسامورو التي نجحت في صياغة القانون الأساسي لبانغسامورو - المعروف الآن بالقانون التنظيمي لبانغسامورو - والذي ضم أهم سمات اتفاق طرابلس لسنة 1976 واتفاق جاكرتا لسنة 1996 في القانون التنفيذي؛
13. يجدد دعمه للمهمة المقررة للبنك الإسلامي للتنمية التي تعتبر أساسية لعملية التطبيع في بانغسامورو، ويدعو البنك إلى مواصلة عمله كما هو منصوص عليه في الجدول الزمني والعملية المتفق عليها.
14. يقرب الجهود القوية والمتسقة التي يبذلها الرئيس دوتيرتي في معالجة التهديدات الإرهابية من طرف الجماعة المتطرفة، ولا سيما جماعة أبو سياف والجماعات المماثلة الأخرى.
15. يحث حكومة جمهورية الفلبين على التنفيذ الدقيق للاتفاق النهائي لبانغسامورو والاتفاق الشامل لبانغسامورو، والأحكام غير المنفذة لاتفاق السلام النهائي لعام 1996، وتنفيذ اتفاق طرابلس للسلام لعام 1976.
16. يشيد بإقرار القانون الأساسي لبانغسامورو من طرف كونغريس الفلبين وبموافقة فخامة الرئيس رودريغو دوتيرتي عليه في يوليو 2018.
17. يشيد بجهود حكومة الفلبين للترويج القانون الأساسي لبانغسامورو من خلال الخطاب الذي ألقاه الرئيس رودريغو دوتيرتي والذي دعا فيه الشعب إلى التصويت بـ "نعم" على هذا القانون، ويشيد كذلك بحملات الدعوة العامة التي نظمها مكتب مستشار الرئيس بشأن عملية السلام، وغيره من الوكالات الحكومية.

18. يرحب باعتماد القرار المتعلق بالجهة الوطنية لتحرير مورو في أكتوبر 2018 ويعرب عن دعمه الكامل لإقرار القانون الأساسي لباغسامورو خلال الاستفتاء؛ ويعرب عن أمله في أن يفضي هذا الدعم وهذا التعاون المستمر بين الجهة الوطنية لتحرير مورو والجهة الإسلامية لتحرير مورو إلى توحيد باغسامورو.
19. يهنئ حكومة الفلبين والجهة الإسلامية لتحرير مورو على تنظيم الاستفتاء بشكل سلمي وناجح في مينداناو يومي 21 يناير 2019 و6 فبراير 2019، مما مكن من إقرار القانون الأساسي لباغسامورو وإقامة منطقة موسعة متمتعة بالحكم الذاتي مع إدماج مناطق جديدة، هي مدينة كوتاباتو و63 قرية في شمال كوتاباتو، في منطقة باغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في منداناو المسلمة.
20. يرحب بتعيين الحاج مراد إبراهيم رئيساً للوزراء بالإنابة لمنطقة باغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في منداناو المسلمة ولالأعضاء الآخرين في السلطة الانتقالية لباغسامورو من طرف الرئيس رودريغو دوتيرتي يوم 22 فبراير 2019 في مالكانغ بمانيل؛ ويحث حكومة الفلبين على تقديم المساعدة الضرورية للسلطة الانتقالية لباغسامورو لتمكينها من إدارة حكومة منطقة باغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في منداناو المسلمة طوال الفترة الانتقالية.
21. يدعو حكومة جمهورية الفلبين إلى الوفاء بالتزامها بتنفيذ كافة البرامج المتفق عليها خلال الفترة التنفيذية والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التطبيع والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في باغسامورو.
22. يدعو قيادتي الجهة الوطنية لتحرير مورو والجهة الإسلامية لتحرير مورو وسائر القادة الآخرين لشعب مورو إلى رص الصفوف وتقليص الهوة فيما بينهم لما فيه مصلحة باغسامورو.
23. يشيد بجهود الأمين العام في تضييق الفجوة بين مواقف كل من الجهة الوطنية لتحرير مورو والجهة الإسلامية لتحرير مورو؛ ويشجع الخطوات والبيانات الإيجابية لرص الصفوف بين الجهتين؛ ويدعو قادتهما إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهما عبر المنتدى التنسيقي لباغسامورو وإشراك أصحاب المصلحة الآخرين لتوحيد الصفوف وإيجاد نهج مشترك؛ ويدعو الأمين العام إلى مواصلة جهوده في هذا الشأن.
24. يجدد التأكيد على أهمية الوحدة داخل الجهة الوطنية لتحرير مورو وضرورة استمرار وجود فريق مفاوض موحد للجهة، ويؤكد مجدداً، في هذا الصدد، على "صيغة جدة" ومشاركة يوسف جكيري، أحد كبار زعماء مورو، في زيادة تعزيز عملية توحيد الصفوف بين زعماء مورو، مما سيدعم قضية السلم.
25. يدعو الأمين العام إلى عقد جلسة خاصة عاجلة للمنتدى التنسيقي لباغسامورو من أجل رص الصفوف بين كل من الجهة الوطنية لتحرير مورو والجهة الإسلامية لتحرير مورو وزيادة رأب الصدع بينهما لما فيه مصلحة باغسامورو؛ ويدعو الأمين العام إلى تزويد الدول الأعضاء بتقرير مرحلي حول هذا الموضوع.

26. يقرّب جهود تعزيز المنتدى التنسيقي لباغسامورو وتوسيع نطاقه، ويؤكد أن هذه العملية يجب أن تتم بعناية فائقة وعلى نحو تدريجي لضمان نهوض المنتدى بمهمته على نحو سلس ومتناغم، وأن تستند إلى مبادئ الشمولية والشورى والتضامن ووحدة الهدف.
27. يعرب عن تقديره لجهود الأمين العام من أجل تنظيم الاجتماع الخامس والنهائي للمراجعة الثلاثية على المستوى الوزاري في جدة يومي 25 و26 يناير 2016 بغرض تحديد خارطة طريق لاستكمال عملية المراجعة؛ ويلاحظ أنه بالرغم من المفاوضات الطويلة والشاقة، فإن الطريق لا يزال طويلاً أمام عملية التنفيذ الكامل لجميع اتفاقات السلام الموقعة مع حكومة جمهورية الفلبين.
28. يجدد تكليف لجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين، التي يرأسها الأمين العام، بمواصلة الاتصالات اللازمة مع حكومة جمهورية الفلبين والجهة الوطنية لتحرير مورو من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام النهائي لعام 1996 بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976.
29. يناشد حكومة جمهورية الفلبين اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة المشاكل البيئية التي جرى التبليغ عنها والناجمة عن عدم التقيد بالمعايير البيئية التسعة في بحيرة لاناو ومحيطها، الأمر الذي كانت له تداعيات بيئية خطيرة وآثار ضارة على الحالة الصحية والاقتصادية والاجتماعية للسكان.
30. يحث الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي على زيادة حجم مساعداتها الطبية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية لتنمية منطقة باغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في مندناو المسلمة من أجل تسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ ويطلب في هذا الصدد من حكومة الفلبين تسهيل زيارة وفد من الأمانة العامة والدول الأعضاء وممثلين من البنك الإسلامي للتنمية للمنطقة من أجل وضع آلية قابلة للاستمرار لتقديم المساعدة الإنمائية والتمويل الضروريين لإقليم باغسامورو.
31. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

القرار رقم: 46/3-أم

بشأن

الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية

والشعب التركي المسلم في دوديكانيسيا

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 24 و 25 جمادى الثاني 1440هـ (الموافق: 1- 2 مارس 2019)؛

إذ يستذكر القرار رقم 45/3-أم بشأن وضعية الجماعات والمجتمعات المسلمة التركية في تراقيا الغربية والجماعات والمجتمعات المسلمة في دوديكانيسيا؛

وإذ يؤكد مجدداً التزامه تجاه الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يدرك تمام الإدراك أن المسلمين في اليونان، بشكل عام، والجماعات والمجتمعات المسلمة التركية في تراقيا الغربية والجماعات والمجتمعات المسلمة في دوديكانيسيا، بشكل خاص، يشكلون جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأيضا القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والمعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى مراعاة حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة، وخاصة معاهدة لوزان التي تكفل حقوق الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية باليونان وتخول لأفرادها حق استعمال لغتهم التركية وممارسة شعائرهم الدينية؛

وإذ يستذكر كذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز المبني على الدين أو المعتقد؛

وإذ يدرك أن الحقوق والحريات الأساسية للجماعات والمجتمعات المسلمة التركية في تراقيا الغربية والجماعات والمجتمعات المسلمة في دوديكانيسيا محددة ومحمية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعتبر اليونان طرفاً فيها؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع المجتمعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي:

1. يدعو اليونان إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لصون الحقوق والحريات الأساسية وصون هوية الأقلية المسلمة التركية في تراقيا الغربية، وفقاً للاتفاقيات الثنائية والدولية.

2. يطالب اليونان مجدداً بالاعتراف بالمفتيَيْن المنتخبَيْن في كل من كزانتني وكوموتيني باعتبارهما المفتيَيْن الرسميين.

3. يدعو اليونان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين الأقلية المسلمة التركية من انتخاب المجالس الإدارية للأوقاف وبالتالي إدارة شؤونها بشكل ذاتي.
4. يعرب عن عميق قلقه للإجراء الذي اتخذته اليونان والمتمثل في تعيين 240 إماما/مدرسا دينيا، بالرغم من ردود فعل الأقلية المسلمة التركية.
5. يحث اليونان على تنفيذ الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المنظمات غير الحكومية للأقلية المسلمة التركية.
6. يحث مجددا اليونان على إعادة حقوق المواطنة لعشرات الآلاف من أفراد الأقلية التركية الذين جردوا منها بموجب الفصل الملغى حاليا من المادة 19 من قانون الجنسية اليوناني رقم: 1955/3370.
7. يجدد دعوته لليونان لاتخاذ الخطوات اللازمة والعاجلة، بالتشاور مع الأقلية المسلمة التركية، قصد معالجة مشاكلها التعليمية المرتبطة كذلك بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي تعيش فيها.
8. يطلب من الأمين العام الشروع في تقصي الحقائق بشأن القضايا الواردة في هذا القرار على وجه الخصوص وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.
9. يرحب باللقاء الذي جرى بين الأمين العام ووزير الشؤون الخارجية اليوناني في نيويورك في أكتوبر 2015، ويشجع مبادرات الحكومة اليونانية الرامية إلى تعزيز ازدهار الأقلية المسلمة في اليونان ورفاهها.
10. يأخذ علما باللقاء الذي أجراه الأمين العام مع المُفْتَيِّين المنتخبين في أبريل 2016 في اسطنبول.
11. يرحب بافتتاح "برنامج الدراسات الإسلامية" في جامعة سالونيكى خلال السنة الأكاديمية 2016-2017.
12. يحيط علما بالدعم الذي تقدمه جامعة الأزهر للمسلمين في اليونان فيما يخص المسائل الدينية والمدارس الدينية.
13. يدعو الأمين العام إلى استئناف الحوار والتعاون مع حكومة اليونان بهدف تعزيز ازدهار المسلمين في اليونان ورفاههم، ولاسيما الجماعات والمجتمعات التركية المسلمة والجماعات والمجتمعات المسلمة في دوديكانيسيا.
14. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

القرار رقم 46/4-أم

بشأن

وضع المجتمع المسلم في ميانمار

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 24 و25 جمادى الثاني 1440 هـ (الموافق: 1-2 مارس 2019)؛

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه، وعملاً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بالجماعات والمجتمعات المسلمة والداعية إلى مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على صون كرامتها وهويتها الثقافية والدينية؛

وإذ يستذكر القرار رقم EX-4/3 (ق.إ) بشأن مجتمع الروهينغيا المسلم في ميانمار الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة التي عُقدت في مكة المكرمة عام 2012، وكذلك القرارات الصادرة في هذا الصدد عن الاجتماعات الوزارية اللاحقة، ولاسيما القرار رقم (OIC/EX-CFM/2017/Final Res) الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية في دورته الاستثنائية التي عُقدت يوم 19 يناير 2017 في كوالالمبور؛ وإذ يثني على حكومة ماليزيا لاستضافتها الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء خارجية المنظمة حول وضع أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار يوم 19 يناير 2017 في كوالالمبور؛ وإذ يؤكد مجدداً ويستذكر البيان الختامي للدورة الاستثنائية؛

وإذ يشير كذلك إلى إعلان الدورة الاستثنائية لفريق الاتصال المعني بالروهينغيا التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الذي عقد على مستوى رؤساء الدول في نيويورك على هامش الاجتماع التنسيقي السنوي في 19 سبتمبر 2017، لمعالجة حالة أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار وإعلان أستانا بشأن جماعة الروهينغيا المسلمة في ميانمار من قبل اجتماع رؤساء الدول والحكومات على هامش القمة الإسلامية الأولى للعلوم والتكنولوجيا في 10 سبتمبر 2017، والتقارير الصادرة عن اجتماع فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي الذي عُقد في نيويورك يوم 24 سبتمبر 2018 على هامش الاجتماع التنسيقي السنوي؛

وإذ يستذكر مبادرات المنظمة لدى الأمم المتحدة بشأن وضع أقلية الروهينغيا المسلمة، بما في ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/39/2 المؤرخ 27 سبتمبر 2018 بشأن حالة حقوق الإنسان للمسلمين الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، وقرار اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/C.3/73/L.51 المؤرخ 16 نوفمبر 2018 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/72/248 المؤرخ 31 أكتوبر 2017 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/29/21 المؤرخ 22 يوليو 2015 بشأن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار؛

وإذ يشير إلى اجتماعات مجموعات اتصال منظمة التعاون الإسلامي التي عقدت في كل من نيويورك وبروكسيل وجنيف في ديسمبر 2016 لمناقشة حالة أقلية الروهينجيا المسلمة في ميانمار؛

وإذ يشير إلى البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن الدولي (S/PRST/2017/22) المؤرخ 6 نوفمبر 2017، وتقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة، يانغي لي، بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، المؤرخ 1 مارس 2017 (الوثيقة رقم A/HRC/34/67)، وقراري مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم (A/HRC/34) و (L.8/Rev.1) المؤرخ 22 مارس 2017 و (A/HRC/RES/S-27/1) المؤرخ 5 ديسمبر 2017، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/70/233) المؤرخ 23 ديسمبر 2015؛

وإذ يرحب بالقرار (A/C.3/72/L.48) المؤرخ 16 نوفمبر 2017 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، الذي اعتمده اللجنة الثالثة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

وإذ يشير كذلك إلى البيان الافتتاحي للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 11 سبتمبر 2017، والذي حذر فيه من أن "نمط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للروهينجيا يشير إلى انتشار واسع النطاق أو هجوم منهجي ضد المجتمع المحلي قد يصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية"، وأن "الوضع يبدو مثالا حريا للتطهير العرقي"؛

وإذ يشير أيضاً إلى البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس بعثة الأمم المتحدة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يوم 24 أكتوبر 2018، والذي ذكر فيه أن "جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في ولايات كاشين وشان وراخين. وتوفّر لدى البعثة أيضاً معلومات كافية تبرر فتح تحقيق وملاحقة كبار المسؤولين في التاماداو أمام القضاء بتهمة الإبادة الجماعية. وهذا يعني أننا نعتبر أن نية الإبادة الجماعية، أي نية تدمير الروهينجيا كلياً أو جزئياً، يمكن استنتاجها على نحو معقول"؛

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما صرح به المفوض السامي لحقوق الإنسان خلال الدورة العادية السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان من أن التطهير العرقي ضد مجتمع الروهينجيا لا يزال قائماً؛

وإذ يشير إلى أن البيان الختامي للدورة الثالثة عشرة لاتحاد برلمانات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي عقدت يومي 16 و17 يناير 2018 يشدد على حماية مسلمي الروهينجيا في ميانمار؛

وإذ يعرب عن انزعاجه لكون التقرير العاجل الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان في 3 فبراير 2017 وجد أن الهجمات ضد مسلمي الروهينجيا كانت واسعة الانتشار وممنهجة، ما يشير إلى احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛ وإذ يرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان تشكيل بعثة تقصي الحقائق عملاً بقراره 22/34 المؤرخ 24 مارس 2017؛ وإذ يعرب عن انشغاله باستمرار إنكار حكومة ميانمار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛

وإذ يؤكد ضرورة إثبات الحقائق بشأن الوضع على الأرض في ولاية راخين، وذلك من خلال هيئة تحقيق مستقلة؛ وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن حكومة ميانمار توقفت عن التعاون مع آليات الأمم المتحدة ومع المقرر

الخاص للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في ميانمار، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق حول ميانمار التي أنشئت في إطار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة؛

وإذ يدين هجمات جيش خلاص أراكان ضد الشرطة والثكنات العسكرية في 25 أغسطس 2017؛

وإذ يعرب عن بالغ أسفه للتقارير التي تفيد بأن المدنيين الروهينجيا في ولاية راخين هم ضحايا الاستخدام غير المشروع للقوة من طرف عناصر متطرفة، والاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات العسكرية وقوات الأمن، وعمليات القتل العشوائي وخارج نطاق القانون، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري للمدنيين الروهينجيا في ولاية راخين، بما في ذلك التقارير التي تتحدث عن تدمير واسع النطاق للمنازل وعن عمليات إخلاء ممنهجة للمدنيين الروهينجيا في ولاية راخين الشمالية، بما في ذلك استخدام العنف وحرق الممتلكات الخاصة ومصادرتها، وإعادة تشكيل التركيبة العرقية والديموغرافية بشكل مصطنع؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من أن ما يقرب من 60 في المائة من مسلمي الروهينجيا الذين أُجبروا على الفرار إلى بنغلاديش هم من الأطفال، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (المصدر: الفقرة الديباجية رقم 12 من القرار رقم 248/72 الصادر عن الجمعية العامة)؛ وإذ يشير كذلك إلى أن هؤلاء الأطفال، ولا سيما غير المرافقين منهم، هم أكثر عُرضة للاستضعاف وللوقوع ضحايا القتل والعنف الجنسي والاتجار بالبشر.

وإذ يلاحظ بقلق عميق أيضاً تدهور حالة الأمن وحقوق الإنسان والحالة الإنسانية في ولاية راخين واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان لمسلمي الروهينجيا في ولاية راخين، فضلاً عن حرمانهم من الجنسية والحقوق والممتلكات الاقتصادية وسبل العيش وتمييزهم، فضلاً عن القيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى جماعة الروهينجيا، بما في ذلك احتجاز حوالي 120.000 شخص في مخيمات النازحين، ومعظمهم يعتمد اعتماداً كاملاً على المساعدات الخارجية؛

وإذ يساوره القلق من أنه، على الرغم من أن سكان الروهينجيا، ولا سيما المسلمين، كانوا يعيشون في ميانمار لأجيال قبل استقلالها ولا علاقة لهم بأي مكان إلا ميانمار، فقد أصبحوا عديمي الجنسية منذ سن قانون الجنسية لعام 1982 وفُرضت عليهم منذ ذلك الحين قيودٌ في مجال الحصول على التعليم والخدمات الصحية وسبل العيش؛ وإذ يشدد على أن عدم سحب حق المواطنة والحقوق المدنية والسياسية ذات الصلة لمسلمي الروهينجيا وغيرهم، بما في ذلك حق التصويت، يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؛

وإذ يضع في الحسبان أن محنة مسلمي الروهينجيا في ميانمار لا يمكن تناولها من منظور إنساني محض، بل ينبغي معالجتها في إطار حقوقهم غير القابلة للتصرف باعتبارهم مواطنين؛

وإذ يرحب بزيارة مجلس الأمن الأخيرة إلى بنغلاديش وميانمار بقيادة الكويت والبيرو والمملكة المتحدة بهدف إيجاد حل دائم لمحنة الروهينجيا المضطهدين، ويشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة في مجلس الأمن لتسهيل إعادة توطين الروهينجيا في بلدتهم الأم بشكل مستدام؛

وإذ يرحب بالخطاب الذي وجهه الرئيس العراقي حيدر العبادي في سبتمبر 2017 إلى رؤساء البلدان الإسلامية وإلى الأمين العام للمنظمة بشأن أزمة الروهينجيا، والذي يدعو إلى عقد اجتماع طارئ لمجلس وزراء الخارجية لتشكيل تحالف دولي لمكافحة هذه الانتهاكات والتصدي لها؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن المجتمع المسلم في ميانمار (الوثيقة رقم: OIC/CFM- (46/2018/MM/SG.REP):

1. يدين الأعمال الوحشية الممنهجة والفظاعات التي تقترف ضد جماعة الروهينجيا المسلمة في ميانمار، لاسيما فيما بعد 25 أغسطس 2017، والتي تشكل انتهاكا خطيرا وصارخا للقانون الدولي، واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، فضلا عن القانون الإنساني الدولي، في تجاهل تام لمسؤولية دولة ميانمار في حماية المدنيين العزل في هذه الأقلية المسلمة؛ ويدين بشكل خاص تورط قوات الأمن والميليشيات في أعمال العنف المستمرة ضد مسلمي الروهينجيا بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، وقتل الآلاف -بما في ذلك الرضع والأطفال، وحرق الناس أحياء، والضرب الوحشي، والاختفاء، والإخلاء، والطرده القسري للسكان، والاعتقالات التعسفية، والاحتجاز، والتعذيب، بالإضافة إلى حرق منازل الروهينجيا وأماكن عبادتهم، والقرى والحقول والمحاصيل الزراعية في نهاية الموسم.
2. يعرب عن بالغ قلقه لأن جماعة الروهينجيا لا تزال تواجه تمييزاً ممنهجاً في ولاية راخين، بما في ذلك القتل والاعتصاب والإخلاء والإبعاد القسري للسكان، والتي تنجم عن افتقارهم للوضع القانوني، الأمر الذي يفضي إلى تقييد حريتهم في التنقل وتعذر استفادتهم من الأرض والحصول على الغذاء والماء والخدمات التعليمية والرعاية الصحية، علاوة على القيود المفروضة عليهم فيما يخص الحصول على عقود الزواج وشهادات الميلاد.
3. يعرب عن قلقه إزاء كون أي تشدد أو اختراق من قبل عناصر متشددة لأقلية الروهينجيا قد يزيد من تعقيد حل المشكلة وقد تكون له تداعيات على الأمن الإقليمي.
4. يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات الممنهجة والصارخة والواسعة نطاق لحقوق الإنسان المرتكبة في ولاية راخين، بما في ذلك وجود عناصر الإبادة والإبعاد والاضطهاد والتمييز الممنهجين، وهي أفعال قد ترقى إلى درجة جرائم الاضطهاد والتمييز العنصري، ويندد بقوة كذلك برد الفعل غير المناسب للجيش وقوات الأمن، ويستنكر التدهور الخطير الذي للأوضاع الأمنية وأوضاع حقوق الإنسان ونزوح أكثر من 723.000 من المسلمين الروهينجيا وغيرهم من الأقليات إلى بنغلاديش وما ترتب على ذلك من إفراغ لولاية راخين الشمالية من سكانها، ويدعو سلطات ميانمار إلى ضمان إخضاع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي للمساءلة، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان.

5. يعرب عن سخطه العميق إزاء التقارير الموثوقة والتقييمات والاستنتاجات التي توصلت إليها مختلف المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان، التي تفيد بأن الفظائع الأخيرة تشكل جزءاً من استراتيجية وخطة ممنهجة للتطهير العرقي لمسلمي الروهينجيا في ولاية راخين، التي أثرت منذ أغسطس 2017 على أكثر من 655.000 مسلم نزحوا قسراً إلى بنغلاديش، بالإضافة إلى 87.000 من الروهينجيا الذين نزحوا منذ أحداث العنف التي وقعت في أكتوبر 2016 وأكثر من 300.000 شخص فروا من أحداث العنف السابقة منذ عام 1990.
6. يعرب عن تضامنه الكامل مع حكومة بنغلاديش وشعبها المتضررين على نحو غير عادل بتدفق مليون من الروهينجيا بالإضافة وتقديره لفتح قلوبهم وحدودهم أمام المجتمع المنكوب الذي يواجه الآن تهديداً وجودياً بسبب السياسات المنحرفة والممارسات الوحشية المتمثلة في "التطهير العرقي" الذي يجري بصورة منتظمة، ويرقى إلى مستوى الإبادة الجماعية- في ميانمار في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وتجاهل تام لجميع المعايير والقوانين الدولية والمتحضرة؛
7. يعرب عن خيبة أمل وفزع شديدين إزاء إنكار سلطات ميانمار الأدلة والنتائج والتقارير، مثل تقرير الأمم المتحدة العاجل المؤرخ 3 فبراير 2017 و13-24 سبتمبر 2017، وتقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار المؤرخ 8 سبتمبر 2017، وهي التقارير التي أكدت بوضوح أن قوات الأمن في ميانمار "أطلقت النار عمداً على منازل تأوي أسراً داخلها، وفي حالات أخرى دفعت الروهينجيا عمداً إلى داخل منازل تشتعل فيها النيران".
8. يعرب مجدداً عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في ولاية راخين في ميانمار؛
9. يشدد على أن استمرار الحالة الراهنة يمكن أن يترتب عليه آثار ضارة خطيرة في المنطقة وخارجها؛
10. يعرب عن قلقه إزاء انتشار خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتمييز والعداء في وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت، فضلاً عن القوانين التي صدرت بالتمييز ضد المجتمع المسلم في ميانمار مثل الزواج بين الأديان، وقوانين تغيير الدين، وما إلى ذلك؛
11. يطالب حكومة ميانمار بالقيام بما يلي:
- (أ) الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ومعاهدات حقوق الإنسان، واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بالوقف الفوري لجميع بقايا ومظاهر التطهير العرقي والإبادة الجماعية والعنف بجميع أشكاله، والاقتصاص وأعمال التشييت والممارسات التمييزية ضد مسلمي الروهينجيا، فضلاً عن المحاولات المستمرة لطمس ثقافتهم وهويتهم الإسلامية، بما في ذلك شطيمهم من قوائم الأسر المعيشية وهدم أماكن العبادة والمؤسسات والمنازل الخاصة بالأقليات المسلمة؛
- (ب) إعادة الاستقرار والأمن فوراً إلى ولاية راخين، بالتخلي قبل كل شيء بأقصى درجات ضبط النفس، ووضع حد لجميع أعمال العنف، وحماية جميع الأشخاص، بغض النظر عن عرقهم ودينهم؛

- (ج) القضاء على الأسباب الجذرية، بما في ذلك حرمان أقلية الروهينجيا المسلمة من الجنسية بموجب قانون الجنسية لعام 1982 الذي أسفر عن حرمانها من دولتها ومن حقوقها، واستمرار الحرمان والتمييز ضدها، والعمل على إيجاد حل عادل ومستدام لهذه المسألة؛
- (د) التخفيف من حدة التوتر في ولاية راخين للحيلولة دون وقوع مزيد من الخسائر في الأرواح والتشريد حتى يتسنى تقديم المعونة الإنسانية إلى جميع المجتمعات المحلية المتضررة المحتاجة والدعم الطبي المقدم للمرضى والمصابين ومن يعانون من سوء التغذية والصدمات العقلية الشديدة، لضمان حق كل فرد في العيش والتحرك دون خوف واضطهاد على أساس دينه أو عرقه؛
- (هـ) الإحاطة علماً مع الاهتمام الشديد بالتقارير التي تفيد بارتكاب جرائم وبالأدلة والنتائج التي توصلت إليها تقارير المنظمات الدولية، مثل تقرير الأمم المتحدة العاجل المؤرخ 3 فبراير 2017 وتقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة (A/71/361) المؤرخ مارس 2017، والتقارير الواردة بعد فترة أغسطس 2017؛ والإحاطة علماً بالتقارير الموثوقة والتقييمات والاستنتاجات التي توصلت إليها مختلف المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والخبراء، والتي تكشف الفظائع التي ارتكبت مؤخراً على أسس عنصرية؛
- (و) السماح للمسلمين بحرية التنقل دون عوائق داخل ولاية راخين في سعيهم وراء سبل العيش وبالوصول على الرعاية الصحية والتعليم دون أي عوائق، والسماح بالوصول المجاني ودون عوائق للموظفين المحليين والدوليين في الوكالات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية للمسلمين المتضررين والسكان الضعفاء وفق احتياجاتهم؛
- (ز) التراجع والكف عن السياسات والتوجهات والممارسات التي تهمش مجتمع الروهينجيا اقتصادياً، مثل هدم المنازل بحجة أنها غير مصرح بها ومصادرة الأراضي باسم التنمية والمشاريع الاجتماعية، مما يجعل ملكيتهم للأراضي غير قانونية ويحرمهم من الأعمال التجارية وفرص الوصول إلى الأسواق فضلاً عن فرص العمل؛
- (ح) توفير فرص اقتصادية لمجتمع الروهينجيا المحروم على مر التاريخ، من أجل تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة في ولاية راخين ونزع فتيل التوتر بين المجتمعات؛
- (ط) اتخاذ تدابير عاجلة من أجل التنفيذ المستدام "لترتيب عودة المشردين من ولاية راخين" المتفق عليه مع حكومة بنغلاديش في 23 نوفمبر 2017، والتدابير اللاحقة والآليات المتفق عليها من خلال ضمان العودة الطوعية والأمن والكريمة والمستدامة على ميانمار لكل لاجئ من اللاجئين الروهينجيا وتعزيز حقوقهم الإنسانية؛
- (ي) توفير الظروف اللازمة لضمان العودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة للاجئين من أجل إطلاع العائدين المحتملين على التطورات في هذا الشأن وصياغة خارطة طريق محددة زمنياً لتنفيذها؛
- (ك) التعاون على نحو كامل مع بعثة تقصي الحقائق التي كلفها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالتحقيق في الوقائع والظروف المتصلة بالانتهاكات الأخيرة لحقوق الإنسان التي يُزعم أن القوات العسكرية

والأمنية قد افتقرت، ناهيك عن التجاوزات المرتكبة في ولاية راخين، وذلك من أجل ضمان المساءلة التامة لمرتكبي هذه الأفعال وتحقيق العدالة للضحايا؛

(ل) العمل على معالجة جميع جوانب انعدام الأمن في ولاية راخين بشكل شامل، وإلى التفاعل، في هذا الصدد، بشكل إيجابي مع حكومات البلدان المجاورة، بما فيها بنغلاديش، بشأن الجوانب الخارجية للتمرد والقتال في راخين، والجرائم العابرة للحدود مثل الاتجار بالبشر، وعبور الحدود والاستقرار فيها بشكل غير مشروع، وتهريب المخدرات والأسلحة غير المشروعة وغيرها، إلى جانب التعاون في مختلف القطاعات من أجل تحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في التنمية والرخاء الاقتصادي؛

(م) إعادة جنسية مجتمع الروهينجيا المسلم مع جميع الحقوق المرتبطة بها، والتي أُلغيت في قانون الجنسية لعام 1982؛

(ن) البدء فوراً بتسجيل الأطفال عند الولادة والأطفال الذين تُركوا حتى الآن خارج عمليات التسجيل هذه؛ وضمان أن تكون أي عملية للتحقق نزيهةً وشفافةً وطوعيةً ومرتبطةً في نهاية المطاف بالمواطنة بدون خطر التهميش والتحيز العنصري والقيود التمييزية (كالعرق والدين واللغة) وغيرها من أنواع التعسف؛

(س) تسهيل إجراء تحقيقات دولية مستقلة، ضماناً للشفافية والمحاسبة، في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والأعمال الوحشية، والعنف الجنسي والاعتصاب واستغلال الأطفال وممارسة العنف عليهم، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي يرتكبها أفراد الجيش وغيرهم من موظفي الحكومة وأعضاء الجماعات الحاكمة، بما في ذلك تلك التي تحركها الآراء المتطرفة ضد مسلمي الروهينجيا وأولئك الذين يقسمون المجتمعات المحلية ومساءلة جميع المسؤولين عنها لتقديم العدالة للضحايا؛

(ع) اتخاذ جميع التدابير لمكافحة التحريض على الكراهية وخطاب الكراهية المؤدي إلى العنف، ومكافحة التمييز والعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وضمان العقوبة النموذجية من أجل إرساء وسائل الردع؛

(ف) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة الاستقرار، والبدء في عملية شاملة للمصالحة تشمل جميع مكونات مجتمع الروهينجيا، بمن فيهم الذين فقدوا جنسيتهم والمهجرين والمشردين داخلياً واللاجئين، والذين يوجدون في وضعية غير نظامية داخل ميانمار أو خارجها؛ مع دعوة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى توحيد جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل ضمان عودة جميع المهجرين واللاجئين والنازحين من مواطني ميانمار إلى أماكنهم الأصلية بأمن وكرامة؛

(ص) الاستجابة لعرض منظمة التعاون الإسلامي إنشاء مرفق طبي في ولاية راخين لتلبية الاحتياجات المتعلقة بخدمات الرعاية الطبية للمجتمعين كليهما؛ ويشجع الحكومة على الاستجابة للمقترح المتعلق بإنشاء مدرسة فنية وتنظيم ندوة حول الحوار بين الأديان.

12. يدعو الدول الأعضاء إلى إبداء وحدة متينة لأداء الواجب المنصوص عليه في الميثاق بإنقاذ أقلية الروهينجيا المسلمة في ميانمار من الخطر الذي يهدد وجودها، وضمان العدالة لتضميد الجراح وتخفيف

المعاناة والخسائر الجسيمة في الأرواح؛ ويدعو لهذا الغرض إلى اتخاذ تدابير ملموسة لمقاضاة مرتكبي الفظائع والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والمسؤولين عن تدمير مجتمع بأكمله وتاريخه وثقافته المتميزة أمام المؤسسات والآليات القانونية والقضائية الدولية، ويطلب في هذا الصدد من مؤسسات المنظمة ذات الصلة تقديم الدعم الضروري، بتنسيق من الأمين العام، ويطلب التعاون مع سفراء بلدان المنظمة في كل من نيويورك وجنيف وبروكسيل.

13. يرحب بتوقيع "ترتيبات عودة المشردين من ولاية راخين" بين حكومتي ميانمار وبنغلاديش في 23 نوفمبر 2017، ويعرب عن تفاؤله بعودة أبناء الروهينجيا بصفة دائمة من خلال الترتيبات المتفق عليها بين ميانمار وبنغلاديش، ويحث ميانمار على الشروع في إعادة توطينهم.

14. يعرب عن تفاؤله الحذر إزاء الترتيبات العامة المتفق عليها بين حكومتي بنغلاديش وميانمار بوصفها بداية نحو العودة المستدامة وإعادة إدماج جميع الروهينجيا المشردين في مجتمع ميانمار بوصفهم أعضاء متساوين، وإلى أن يتحقق هذا بشكل كامل نصا وروحا، يحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوقوف مع حكومة بنغلاديش وجماعة الروهينجيا لدعمها ومساعدتها إنسانيا للاضطلاع بمسؤولية جماعية تتمثل في الإشراف على عملية الإعادة إلى الوطن.

15. يلتزم بالعمل مع المجتمع الدولي لحث ميانمار وبنغلاديش على تنفيذ هذا الترتيب بسرعة وتهيئة البيئة المواتية في ميانمار لعودة الروهينجيا الطوعية والأمنة والكرامة إلى موطنهم في ميانمار.

16. يطلب من الدول الأعضاء مواصلة جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل ضمان عودة جميع المواطنين الميانماريين المهجرين من ولاية راخين، من خلال عملية طوعية وشفافة تكفل سلامتهم، وكرامتهم، وسبل عيشهم.

17. يشيد بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتقديم المساعدة الإنسانية للمتضررين في مجامع الروهينجيا في ميانمار وبنغلادش، وبخاصة المستشفى الميداني الذي أنشأته الحكومة الماليزية في كوكس بازار في بنغلادش، والذي بدأ عمله منذ 1 ديسمبر 2017، وبالحكومة التركية التي دأبت على تقديم المساعدات الطبية والصحية العاجلة للمشردين من الروهينجيا منذ يناير 2018.

18. يرحب بالدعم القيم وبالمساهمات التي قدمتها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وبروناي دار السلام للمستشفى الميداني، مما مكنه من تقديم المساعدة الطبية والصحية الأساسية لمجتمع الروهينجيا المهجرين من أماكنهم الأصلية.

19. يرحب بموافقة حكومة ميانمار على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين برئاسة السيد كوفي عنان، الذي صدر في 16 مارس 2017، ويتطلع إلى التنفيذ الفوري لهذه التوصيات بغية تحقيق الاستقرار والسلام والازدهار في ولاية راخين، بالتشاور التام مع كافة المجتمعات المحلية المعنية.

20. يستذكر البيان المشترك الموقع يوم 16 نوفمبر 2013 بين منظمة التعاون الإسلامي واللجنة المركزية لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية في ولاية راخين في جمهورية اتحاد ميانمار، والذي يرسي الأسس للتعاون المستقبلي، ويشجع حكومة ميانمار على تنفيذ عملية تحقق شمولية وشفافة تفضي إلى منح الجنسية لجماعة الروهينجيا المسلمة.
21. يعرب عن قلقه إزاء إمكانية تسلل عناصر راديكالية إلى مجتمع الروهينجيا في حال عدم معالجة محنته وإزالة الأسباب الجذرية لمعاناته، مما سيزيد المشاكل القائمة تعقيدا.
22. يقر بالتكاليف الكبيرة والتحديات الاجتماعية التي تواجهها بلدان المنطقة جراء استضافتها للروهينجيا المهجرين من ميانمار، ويدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى مساعدة هذه البلدان وفقا لمبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات وفي إطار روح التضامن الإسلامي.
23. يطلب من رئيس مجلس وزراء الخارجية ورئيس القمة والأمين العام مواصلة العمل والتنسيق مع حكومة ميانمار بخصوص قيام وفد رفيع المستوى من فريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بزيارة إلى ولاية راخين، كي يجتمع الوفد مع المسؤولين المحليين والمسلمين الروهينجيا المتضررين؛ ويطلب من ثمّ من حكومة ميانمار تمكين هذا الوفد من القيام بهذه الزيارة.
24. يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة العمل مع حكومة ميانمار من أجل حماية الجماعات المسلمة داخل أراضيها.
25. يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة للتخفيف من معاناة الأقلية الروهينجيا المسلمة في ولاية راخين وكذلك اللاجئين ومواطني ميانمار المهجرين في بنغلاديش المجاورة، ويطلب من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي مواصلة جهودها الإنسانية بما في ذلك إنشاء آلية تنسيق فعالة للمساعدات الإنسانية.
26. يحيط علماً بالالتزامات الأخرى التي تعهدت بها حكومة ميانمار لتحسين الوضع في ولاية راخين لجميع الجماعات، مع التأكيد على ضرورة التعجيل بالتنفيذ، بما في ذلك الالتزامات بعودة اللاجئين والمشردين قسراً، وخطاب مستشارة الحكومة في 12 أكتوبر 2017 الذي حددت فيها رؤيتها لحل الأزمة، بما في ذلك إنشاء المؤسسة الاتحادية للمساعدة الإنسانية وإعادة التوطين والتنمية في راخين.
27. يرحب بمبادرة جمهورية إندونيسيا المتمثلة في استضافة حوار إندونيسيا وميانمار الأول بين الأديان، الذي عُقد في الفترة من 21 إلى 24 مايو 2017 في يوجياكارتا بإندونيسيا بهدف تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات الذي يعد ضروريا لتحقيق السلام والوئام الاجتماعي والتنمية المستدامة والرخاء.
28. يحيي دولة الكويت على مشاركتها في استضافة مؤتمر المانحين لأزمة لاجئي الروهينجيا مع كل من الاتحاد الأوروبي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة العالمية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة

لتنسيق الشؤون الإنسانية، في جنيف يوم 23 أكتوبر 2017، والذي تعهدت فيه الدول والمنظمات بتقديم 344 مليون دولار للاستجابة الإنسانية.

29. يشيد بمبادرة الجمهورية التركية بتنظيم مؤتمر تشاوري دولي حول الروهينغيا يوم 6 يوليو 2018 في أنقرة من أجل مناقشة التدابير الفورية الواجب على المجتمع الدولي اتخاذها درءاً لحدوث كارثة إنسانية وللتخفيف من جسامه الأعباء الملقاة على كاهل بنغلاديش.

30. يرحب بقيام الأمين العام بعقد مؤتمر عن "الحوار بين الأديان في جنوب وجنوب شرق آسيا" في الفترة من 18 إلى 20 ديسمبر 2017 في بانكوك بتايلند بالاشتراك مع مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات وبدعم من مؤسسة الأديان من أجل السلام - المجلس المشترك بين الأديان في تايلند، وجامعة ماهايدول، وجامعة فاتوني، لتعزيز التفاهم والتعاون بين الزعماء والمجتمعات الدينية في بلدانهم في المنطقة.

31. يطلب من الأمين العام أن يستكشف بشكل أكبر إمكانية إطلاق مثل هذه المبادرات المشتركة مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة آسيان وحكومة ميانمار، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى، لوضع وتنفيذ حوارات بين الأديان وبين الطوائف من شأنها أن تعزز المزيد من التفاهم والتسامح والتعاون فيما بين الطوائف العرقية والدينية في جنوب وجنوب شرق آسيا.

32. يأسف لعدم استجابة حكومة ميانمار لطلب بعثة تقصي الحقائق للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي بزيارة ولاية راخين للوقوف على وضع حقوق الإنسان لأقلية الروهينجيا ويطلب إلى الهيئة أن تبقي المسألة قيد نظرها، ومواصلة متابعة طلب زيارتها بغية التحقق من الحالة الواقعية ورفعها إلى مجلس وزراء الخارجية.

33. يثني على الأمين العام لقيامه بإيفاد وفد مشترك بين منظمة التعاون الإسلامي والمؤتمر الأفريقي لحقوق الإنسان إلى كوكس بازار في بنغلاديش لزيارة مخيمات الروهينجيا للحصول على معلومات مباشرة عن محنة مواطني ميانمار المهجرين؛ ويعرب عن تقديره لحكومة بنغلاديش لتيسير الزيارة وتوفير الدعم اللوجستي المحلي.

34. يدعو أعضاء اللجنة الوزارية المخصصة لمنظمة التعاون الإسلامي المعنية بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجيا إلى الاضطلاع بمهام ضمان المساءلة وتحقيق العدالة فيما يخص الانتهاكات الجسيمة للقوانين والمبادئ الإنسانية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والمساعدة في جمع المعلومات وجمع الأدلة لأغراض المساءلة، وحشد وتنسيق الدعم السياسي الدولي للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الروهينجيا في ميانمار.

35. يرحب بالقرار رقم 2/39 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء آلية مستقلة ومستمرة لجمع وتوحيد وحفظ وتحليل الأدلة على أخطر الجرائم والانتهاكات الدولية للقانون

الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، ويدعو إلى إعداد ملفات وإلى اتخاذ جميع التدابير القانونية اللازمة من أجل تسهيل وتسريع دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها ولاية قضائية على هذه الجرائم أو قد تكون لها مثل هذه الولاية مستقبلاً، وفقاً للقانون الدولي؛

36. يرحب بالزيارات التي قام بها إلى مخيمات الروهينجيا في بنغلاديش كلٌّ من رئيس جمهورية إندونيسيا من 27 إلى 29 يناير 2018، ورئيس الوزراء التركي في 20 ديسمبر 2017، ووزيرة الخارجية والسيدة الأولى يومي 7 و8 سبتمبر 2017، ويشجع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها تضامناً مع شعب الروهينجيا الذي طالبت معاناته.

37. يرحب بزيارة صاحبة الجلالة الأردنية الملكة رانيا العبد الله إلى مخيمات الروهينجيا في بنغلادش يوم 23 أكتوبر 2017، والمساعدة الإنسانية التي أرسلتها الهيئة الخيرية الهاشمية الأردنية تضامناً مع شعب الروهينجيا الذي طالبت معاناته.

38. يشيد بالزيارة التي أجراها مجلس حكماء المسلمين والأزهر الشريف بقيادة الإمام الأكبر للأزهر إلى مخيمات اللاجئين الروهينجيا في بنغلادش يومي 26 و27 نوفمبر 2017 للوقوف على أهمهم واحتياجاتهم.

39. يشدد على أهمية التنظيم الناجح للمؤتمر الثاني لاتحاد الروهينجيا أركان على نحو شامل، ويدعو الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى دعم هذا المؤتمر.

40. يطلب من مجموعة سفراء منظمة التعاون الإسلامي في نيويورك وجنيف وبروكسل مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز قضية الروهينجيا على جميع المستويات الدولية.

41. يطلب كذلك من البعثات الدائمة لمنظمة التعاون الإسلامي في نيويورك وجنيف وبروكسل عقد اجتماعات منتظمة لفريق الاتصال بهدف استعراض تطورات الأوضاع بالنسبة لأقلية الروهينجيا المسلمة والتباحث حول بلورة استراتيجيات مستدامة لمعالجة هذه الأوضاع بالتشارك مع ميانمار ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمات دولية أخرى، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمين العام؛ ويشجع في هذا الصدد فريق الاتصال على القيام بالزيارات اللازمة إلى مخيمات اللاجئين في بنغلاديش وميانمار.

42. يدعو البعثات الدائمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في جنيف إلى مواصلة التزامها بأوضاع الحقوق الإنسانية لأقلية الروهينجيا المسلمين في ميانمار داخل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كتحديث للقرار رقم A/HRC/29/21 والذي ترعاه المجموعة الإسلامية بشأن "وضعية حقوق الإنسان للمسلمين في الروهينجيا والأقليات الأخرى في ميانمار" والذي أقرته الدورة التاسعة والعشرون العادية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في يونيو 2015، من أجل طرح المجموعة الإسلامية لمشروع قرار بنفس العنوان في جنيف خلال الدورة العادية الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان والمقرر

عقدها في يونيو 2019، مع إدخال التحديثات الضرورية والإضافات على النص والتي تعكس استمرار تدهور أوضاع حقوق الإنسان في ميانمار منذ أكتوبر 2016، وعلى وجه التحديد منذ شهر أغسطس 2017، وهو ما نجم عنه حدوث الأزمة الحالية بسبب نزوح أكثر من 700 ألف من الروهينجيا المسلمين إلى بنغلاديش.

43. يرحب بزيارة مجلس الأمن الأخيرة إلى بنغلاديش وميانمار بقيادة الكويت والبيرو والمملكة المتحدة بهدف إيجاد حل دائم لمحنة الروهينجيا المضطهدين، ويشدد الوزراء على اتخاذ إجراءات ملموسة في مجلس الأمن لتسهيل عودة الروهينجيا إلى بلدهم الأم بشكل مستدام.

44. يستذكر في هذا الصدد، زيارة وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي إلى المخيمات في كوكس بازار لتقييم الوضعية على الأرض فيما يخص محنة الروهينجيا واقتراح إجراءات من جانب منظمة التعاون الإسلامي لإيجاد حل فوري للأزمة.

45. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

القرار رقم 46/5-أم

بشأن

وضع التتار المسلمين في القرم

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والأربعين (دورة: خمسون عاماً من التعاون الإسلامي: خارطة الطريق للازدهار والتنمية) في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي 24 و25 جمادى الثاني 1440 هـ (الموافق: 1-2 مارس 2019)؛

1. يعرب عن الاهتمام إزاء وضع التتار المسلمين في القرم في ظل التطورات الأخيرة.
2. يشدد على ضرورة المعالجة اللائقة لوضعية تتار القرم وسلامتهم وأمنهم والضمان الفعلي لحقوقهم الدينية والثقافية والتعليمية ولحقوقهم في الملكية.
3. يؤكد على أهمية ضمان أمن التتار المسلمين وسلامتهم.
4. يشجع الأمين العام على إجراء الاتصالات والدراسات اللازمة حول وضع التتار المسلمين في القرم بعد التطورات الأخيرة، وإيفاد فريق فني إلى القرم في هذا الإطار.
5. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.
